حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الخ قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية خير بالرفع وهو جائز قوله ياكل من عمل يده في
رواية من كسب يده وفي رواية لا ياكل الا من عمل يده وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ورواه
في المستدرك عن ابن عباس مسند واهي كان داود زرادا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا قلت ونقدم زيادة علي ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم
ما يباشره الشخص بنفسه علي ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في
اكله علي ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى
الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلي الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على
قومه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولاسيما اذا ورد في
شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في نفس سامعه وفيه دليل علي انه افضل المكاسب
وقد استدل به علي مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس
والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج
الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه

حديث ما امرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البنا وتطويله وقال في النهاية يقال
شاد البنيان يشيده شيدا اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كلما طليت به الحائط من جص وغيره

حديث ما امرت كلما بلت ان اتوضى ولو فعلت لكانت سنة بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجة عن عايشة قالت انطلق النبي صلي الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بما فقال
ما هذا يا عمر قال ما قال ما امرت فذكره قال الدميري رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي باسناد
ضعيف انتهى قلت لان في سند ابن ماجة عبد الله بن يحيى قال فيه ابن معين ضعيف وقال
النساي صالح وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود وقال في
الميزان انه صويلح لكن قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات او انه حسن من طريق
الامام احمد قال الدميري المراد بالوضو في هذا الحديث الاستنجا بالما قوله ولو فعلت لكانت
سنة قال شيخنا قال النووي اي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت علي الاستنجا
بالما لكانت طريقة لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت علي الوضو عقب
الحدث لوجب علي الامة اتباعي فيه انتهى وقال الدميري دل هذا الحديث علي جواز الاقتصار

حديث ما امر حاج قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله من معر الراس وهو قلة شعره

وقد

وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من حج والله اعلم

حديث ما انزل الله دا الا انزل له شفا بجانبه علامة الحسن قلت اختلف الاطبا في تعريف
الدا فعرفه ابن سينا بانه هيئة نا سخة للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعن غيره بانه
المخرج للبدن عن المجرى الطبيعي متناولا وغالب من الاخلاط قال الرازي وهذا اوجه لعمومه وعرفه
البغدادي بانه خروج البدن او العضو عن المجرى الطبيعي باحد الدرج الاربع اي متناولا ذي كيفية
من الاربع في درجة من الدرج المعلومة وتقدم الكلام فيه مستوفي في لكل دا دوا والله اعلم

حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما اهل مهل قط الا ابت الشمس بذنوبه قوله ابت اي رجعت والله اعلم

حديث ما اوتيتكم من شي وما امنعكموه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما بلغ ان يودي زكاته فزكي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست
عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه
او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها والقبلة
في الاصل الجهة انتهى قال في الكبير ت حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن
ابن عمر موقوفا قال الدميري ورواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين وقال ابن الصلاح
وغيره انه موقوف علي عمر واستدل به للقول بان الفرض في حق المجتهد في القبلة الجهة
وبه قال ابو حنيفة وفاقا لابن عمر وابن عباس وابن عمر وعلي ابن ابي طالب والصحيح
عندنا ان الواجب في حقه اصابة العين وبه قال مالك وهو رواية عن احمد والمسالة معروفة قديما بالاشكال والله اعلم

حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل الخ قلت ولفظ
الشيخين ما بين النفختين قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا
اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الخ وهذه تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوة
قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف علي اسم السايل قوله ابيت اي ابيت ان اعين
انها اربعون سنة او شهرا او يوما بل اروها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وعند ابن مردويه
عن الاعمش اعييت من الاعيا وهو التعب وكانه اشار الي كثرة من يساله عن تبيين ذلك فلا يجيبه
قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعون سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج
ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال
ما بين النفختين اربعون سنة ذكره في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال

Copyright King Saud University